الإجماعُ النَّحويُّ عِند الفُقهاء
«أبو إسحاق الشَّاطبيُّ أنْمُوذَجا»

أشرف سليم
جامعة ابن طفيل - المغرب

ملخص

تقدِّم هذه الدراسَةُ موازنةً فِي قضيَّة لها أهميَّة كبرى، هي: الإجماع عند النحاة كونه مصدرًا تشريعيًّا إسلاميًّا ارتبط كثيرًا بالثقافة الإسلاميَّة، قديمًا وحاضرًا، وشغل العلماءَ والدارسِين، خاصَّة في حجيته المُطلقة؛ فهو شرط في شروط الاجْتهاد في الفقه والتقعيد في النحو، ولكن حجيته في الفقه تختلف اختلافًا بيّنًا عن حجيَّته في النحو.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن كثير من الإشكالات التي رافقت هذه القضيَّة؛ إذ عدَّه الشاطبيُّ حجةً مطلقَة في الفقه، وحاول إسقاط حجيَّته المطلقةَ في الفقه على النحو أيضًا؛ وذلك في أثناء التقعِيد النحويّ؛ إذ عبَّر عن ذلك بشكل واضح في سفره الماتع الجامع المَانع: المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، وهو شرح مستفيض لألفيَّة ابنِ مالك في النحو والصرف وعلوم اللغة العربيَّة جميعها.

حاول الباحثُ في هَذه الدراسة إذًا الإجابة عن إشكاليَّة مهمَّة، مؤداهَا: ما العَلاقة بين الإجماع عند الفقهاء والنحاةِ؟ وحاول تقديم أَنموذج منفتح ومستنيرٍ، جمع بين المَنزلتيْن؛ هو: أبو إسْحاقَ الشاطبيّ؛ فقد كان فقيهًا متبحِّرًا، ونحويًّا متضلِّعا وعالمًا نحريرًا في الغرب الإسلاميّ، نضحت كتبه التي وصلتنا بسموّ فكره، ورفعة فنِّه وبهاء مخرجاتِه في العلوم الإسلاميَّة كلِّها.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، الحجيَّة المطلقة، التَّقعيد النحويُّ، أبو إسحَاق الشاطبيُّ.

Fıkıhçılara Göre Nahvî İcmâ "Ebû İshâk eş-Şâtıbî Örneği"

Ashraf Selim

Özet

Bu çalışmada büyük önem arz eden nahvî icmâ konusu ele alınıp değerlendirilmiştir. İslamın temel kaynaklarından biri olarak icmânın eski ve yeni İslam kültürü ile sıkı bir ilişkisi vardır. Özellikle de mutlak anlamda delil olması hasebiyle icmâ, âlimlerin ve araştırmacıların ilgi odağı olmuştur. İcmâ fıkıhta içtihadın, nahivde ise kural koymanın şartlarından biri olarak kabul edilmektedir. Ancak icmânın fıkıhtaki hücciyeti ile nahivdeki hücciyeti arasında belirgin bir fark vardır.

Dolayısıyla bu çalışma, icmâ konusuyla ilgili birçok sorunun çözümü için yapılmış bir çalışmadır. Nitekim eş-Şâtıbî icmâı fıkıhta mutlak bir delil olarak gördüğü gibi nahivde de onu mutlak bir delil olarak görmekte ve bunu el-Mekâsidu'ş-şâfiye fî şerhi hulâseti'l-Kâfiye adlı eserinde açık bir şekilde dile getirmektedir. Onun bu eseri İbni Mâlik'in nahiv ve sarf ilimleri ile ilgili el-Elfiyye adlı eserinin kapsamlı şerhidir.

eş-Şâtıbî bu çalışmasında "fikhî icmâ ile nahvî icmâ arasında ne gibi bir ilişki var?" sorusuna cevap bulmaya çalışmaktadır. Öte yandan o bu eserinde ikisinin (fikhî icmâ ile nahvî icmâ) arasını bulan ideal bir örnek sunmaya çalışmaktadır. Ebû İshâk eş-Şâtıbî fıkıh ve nahiv alanlarında engin bilgisi olan büyük bir âlimdir. İslamî ilimlerle ilgili kaleme aldığı çeşitli eserleriyle düşüncesinin ve sanatının üstünlüğünü ortaya koymaktadır.

Anahtar Kelimeler: İcmâ, Mutlak hücciyet, et-Ta'kîdü'n-Nahvî, Ebû İshâk eş-Şâtıbî.

Syntactic consensus among jurists: abu ishaq al-shatibi as a model

Achraf Salim

Abstract

This study presents a budget in an issue of great importance: the consensus between grammarians and jurists; being an Islamic concept that has been closely linked to Islamic culture, past and present, and the work of scholars and scholars, especially in its absolute argument, it is one of the origins of ijtihad in jurisprudence, and taqdeed in Grammar, but his argument in jurisprudence is significantly different from his argument in grammar.

this study came to answer many of the problems that accompanied this issue, as Al-Shatby considered him an absolute argument in jurisprudence, and tried to drop his absolute argument in the jurisprudence as well; and that during the grammatical sacking, as he expressed it clearly in his travel Al-Jamea Al-Manea: The healing intents in explaining the summary of the adequate, and it is a thorough explanation of the alfia of Ibn Malik in grammar, morphology and all Arabic sciences.

In this study, the researcher tried to answer an important problem, whose effect is: What is the relationship between consensus among jurists and grammarians? And he tried to present an open and arrogant model, which combined the two places: Abu Ishaq Al-Shatby; his jurist was a brothel, a grammatical grammatical, and a liberal world in the Islamic West.

Keywords: Consensus, Absolute Authenticity, Grammar, Abu Ishaq Al-Shatby.

المقدمة

الإجماع مصدر من مصادر التشريع، في جميع ضروب الثقافة الإسلامية، لا سيما في الفقه الذي يعدُّ عصب حياة المسلم في عباداته وتعاملاته وسلوكاته، بالإضافة إلى النحو الذي يحصِّن اللسان، ويساعد الإنسان المسلم على قراءة الذكر الحكيم قراءةً صحيحة خالية من اللَّحن وشوائبه.

تناسلت كثير من الآراء حول هذا المصدر التشريعي، قديمًا وحديثًا، خاصَّة في مسائل حجيته المطلقة؛ فهناك من قال بحجيته المطلقة في جميع الثقافة الإسلامية، وهناك من قال بحجيته المطلقة في الفقه دون غيره، وهناك من ذهب مذاهب شتى، واتخذ طرائق قِددًا.

من هنا ظهرت أهمية الدراسة حيث تحاول الإجابة عن سؤال في غاية الأهمية هو: ما حجيَّة الإجماع في النحو؟ وبالضبط في التقعيد النحوي، لا سيما عند الأنموذج الذي قدمناه، وهو أبو إسحاق الشاطبي.

تحاول الدراسة إذًا تقديم أنموذج ناقش هذا المصدر، وجمع بين المنزلتين، فهو فقيه نحرير، ونحوي متضلع، هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي؛ إذ ستنطلق معظم تحليلات الدراسة في الإجماع، خاصة الإجماع النحوي انطلاقا من سِفره: المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية.

وقد وضع البحثُ فرضِياتٍ في صورة أسئلةٍ يفترض بعد الإجابة عنها أنْ يصلَ إلى نتيجته، وهذه الأسئلة هي:

١. هلِ اسْتعانَ الشاطبيُّ بالإجماع في دراسَة النحو؟

٢. هل أثَّر الإجماع الفِقهي ونظريَّةُ المَقاصد الشرعيَّة في تفكير الشاطبيِّ النحويِّ في بحوثه، ونظريَّاته في الإجماع؟

٣. هل وظَّف الشاطبيُّ الإجماع في خدمة علم النحو؟

وغاية هذه الدراسة الكشفُ عن مدى توظيف الشاطبيّ للإجماع النحوي في نماذجه وقضاياه التي استشكلها في تاريخه النحويّ وفلسفتِه النحويَّة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى كيفية فهمه لهذا المصدر في التشريع النحوي ومقارنته بثقافته الفقهية في الإجماع الفقهي.

وسنبدأ هذه الدراسة، دأبًا على الدراسات السابقة التي تخوض في مثل هذه المواضيع بتقديم تعريف لغويٍّ واصطلاحي للإجماع.

الإجماع لغةً: الإجماعُ مصدرٌ للفِعل الرباعي (أجمعَ)، يقال: أَجمَعَ يُجمِعُ إجماعًا، فهو مُجمِع ومُجمَعٌ عليه، ويُطلق على معنيَيْن:

الأول: مَعنى الاتفاق، قال ابْنُ فارِس: الجِيم والمِيم والعَين أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تضامّ الشيء، يقال: جمعت الشيء جمْعًا.[١]

الثاني: العزمُ على الشيءِ والتصميمُ عليه، يُقال: جمعَ أمرَه وأجمعَه وأجمعَ علَيه، أي عزَم عليه.[٢]

وقال الفرَّاء: "الإجماعُ: الإعداد والعزيمةُ على الأمرِ".[٣]

الإجماع اصطلاحًا: عرّف علماءُ الأصول الإجماعَ بتعاريفَ كثيرةٍ، تختلف بحسبِ اخْتلاَفهم في أمُور مُتعلّقةٍ به، كاخْتلافِهم في الشروط والأركان والقُيود ونحوها. وقد حصرها جميعًا الإمام العلَّامة تاج الدين السبكيُّ[٤] في جمَع الجوَامع، فقال: "هو اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر على أيِّ أمر كان".[٥]

ويمكن استنباط أهم شروط الإجماع فيما يأتي:

١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٩٣/١ (ج م ع).

٢ لسان العرب لابن منظور: ٥٧/٨ (ج م ع).

٣ المصدر نفسه ٥٧/٨.

٤ أبو نصر تاج الدين عبد الوهَّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ) فقيه شافعي، ومؤرِّخ عربي وقاضي القضاة في دمشق.

٥ جمع الجوامع ١٧٦/١ مطبوع مع حاشية البناني. وقد اختاره كثيرون.

– إنّ الإجماعَ هو الاتفاق على أيّ أمر كان، فيدخل فيه كلُّ اتفاق، في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل.[1]

– إنّ أهلَ الإجماعِ هم المُجتهدون في العلم ذاته، فإجماع الفقهاء لا بدَّ فيه من مجتهدِي الفقهاء، وإجماعُ المحدِّثين لا بدَّ فيه من مجتهدِي المحدِّثين، وإجماعُ النحاة لابدَّ فيه من إجمَاع النحاة، وهكذا، فكلمةُ المجتهدين قيدٌ يخرجُ به اتفاق غيرِ المجتهدِين، وحرفُ (ال) لاستغراق العُموم، فيخرجُ به اتفاق بعضِ المُجتهدِين،[2] وكذلك يخرج به (اتفاق المقلِّدين) فالمُقلِّد ليس من أهل الإجماع.

واشترطَ الفقهاءُ في الإجماع أن يكون أهلُ الإجماع من أمَّة محمَّد ﷺ؛ فيخرجُ من أهل الإجماع عندهم اتفاق مجتهدِي الأمَم السابقة، كاتفاق اليهود والنصارى وغيرهم، وكذلك يخرجُ المستشرقون فلا يرجع إليهم ولو كانت لديهِم درايةٌ في علومِ الشريعة؛ إذْ إنَّ من شروط الاجتهاد عند الأصوليِّين أن يكون المجتهدُ مسلمًا.[3]

– إنّ الإجماعَ غيرُ معتبَر في عصر النَّبي ﷺ، بل من شروط صحَّته أن يكون في أيّ عصر مضى بعدَ وفاته ﷺ.[4]

١: الإجْمَاعُ عندَ الشاطبيّ

اتَّسمتِ المَلامحُ الفكريَّة للشاطبيّ في باب الإجماع بطابع فقهيّ بحت، فقدِ اعتبر الشاطبيُّ أن الإجماع النحويَّ له أحكامُ الإجماع الفقهيّ؛ ومن ثمَّ أخذَ يردُّ على منكري الإجماعِ النحويّ وكأنَّه يردُّ على منكرِي الإجماعِ الفقهِيّ.

وسوَّى الشاطبيُّ بينَ إجماع العرب والرُّواة، وإجماعِ النحاة، ووضَعُهما في منزِلة واحدةٍ، وليس هذا نابعًا عن غفلته عنِ الفرق بينهما، بل كان الشاطبيُّ كثيرًا مَا يُفرّق بينهما، وهذا المَوقفُ نابعٌ عن عقيدة رسَّخها الشاطبيُّ كثيرًا في كتبِه، وهي أرجحيَّة

١ المحصول ٣/٢ لابن العربي، التمهيد ٢٢٤/٣ لابن عبد البرّ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٤/١.
٢ الإحكام ١٩٦/١ للآمدي، شرح مختصر الروضة ٦/٣ للطوفي.
٣ الإبهاج ٣٨٩/٢ للسبكي، تيسير التحرير، ٢٢٤/٣ أمير باد شاه.
٤ إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٤/١.

فهم القدماءِ على المتأخّرين، ومن ثمَّ فإذا أجمعَ القدماءُ على فهمٍ مَا؛ فلا شكَّ أنَّه أولَى من غيرِه من فهوم المُتأخّرين، سواءٌ أكان هذا في العُلوم الشرعيَّة أم العلوم العقليَّة لأنّ المُتقدّمين لم يأتُوا بالمنع القياسيّ إلاَّ بعد اسْتقرَاء كلامِ العرب، وأنَّهم لم يجدوا التقديمَ إلا في شعرٍ لا يجعلُ وحدَه مأخذَ قيَاس، أو في الآية الكريمة مع احتمالها، وعدم نظيرٍ لها في ظاهرها ومعارضة الاسْتقراءِ للقيَاس في هذه المَسألة؛ ولذا منعوا المَسألةَ، وأوَّلوا الآيةَ الكريمةَ حين لم يجدُوا لها في الكلام نظيرًا، ولم يثبتْ عندهم التقديمُ في لغة من اللغات.[١]

وفِي قضية كثرة احتجاج ابن مالك[٢] بالحديث النبويّ في الحديث، ردَّ على ابنِ مَالك بأنَّه لم يفهم طريقةَ المُتقدّمين في الاسْتشهاد بالحديثِ، ووضَّح له أرجحيَّة منهجِهم فِي الاحْتجَاج.

وفِي مسأَلة الضرورة الشعريَّة جنح الشاطبيُّ إلى رأي جمهورِ المتقدّمين، فارًّا من رَأي ابْنِ مالك، والسبب أنَّه لم يسبقْه إلى هذا الفهم أحدٌ من المتقدّمين.

وفِي مسألة احتجاج ابْنِ مالك بالشعر وحدَه على النثر عارضه بمخالفته لمنهج المُتقدّمين.

وفِي موضِع آخرَ يتوسَّع في أرجحيَّة فهمِ المتقدّمين على المتأخّرين فيقولُ: إنّ إثباتَ السماع، من حيثُ إنَّه مسموع أو نفيه سهلٌ يسيرٌ؛ لأنَّه نقلٌ وإخبارٌ عن أمرٍ محسوس لا ينكرُه عاقلٌ، وأمَّا إثْبَاتُه أو نفيُه من جهة ما يُقاس عليه أو لا يُقاس؛ فليس بالسهل ولا باليسير، فالذين اعْتنوا بالقيَاس والنظر فيما يعدُّ من صلب كلام العرب وما لا يعدُّ لم يثبتُوا شيئًا إلا بعد الاسْتقرَاء التَّام، ولا نفوه إلا بعد الاسْتقرَاء التَّام، وذلك كلُّه معَ مُزَاولَة كلام العرب، ومداخَلة كلامِها، وفهْمِ مقاصِدها، إلى ما

١ المقاصد الشافية للشاطبي ٤٥٦/٣.

٢ محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني المعروف بابن مالك (٦٠٠ – ٦٧٢هـ) نسبةً إلى جيان، بفتح الجيم وتشديد الياء كذا ضبطها ياقوت وصاحب القاموس والمقري، بالأندلس التي بها ولد، هو عالم لغوي كبير وأعظم نحوي في القرن السابع الهجري، وُلِد بالأندلس، وهاجر إلى الشام، واستقر بدمشق، ووضع مؤلفات كثيرة، أشهرها الألفية، التي عُرِفت باسم ألفية ابن مالك.

ينضمُّ إلى ذلك من القرائن ومقتضيات الحال التي لا يقوم غيْرُها مقامَها، فبعد هذا كلِّه ساغ لهُم أنْ يقولُوا: هذا يُقاس، وهذا لا ينقاسُ.. إلى غيرِ ذلك من الأحكَام العامَّة التي لا يُفضي بها إلاَّ منِ اطَّلع على مآخذ العَرب، وعرف مآل مقاصِدها، وهذا أمرٌ مقطوعٌ به عند أرباب الشأنِ.[1]

٢: أوجُه أرجحيَّة فهمِ المتقدِّمينَ على المتأخرين فِي نظر الشاطبيِّ

يرى الشاطبيُّ أنّ المتقدِّمينَ من النحاة فهمهم أرجحُ، واختيارُهم أوفقُ، حتى لو كان في العلوم العقليَّة، لا الشرعيَّةَ فقط، والسبب في ذلك ليس لأنهم قدماءُ، ولا أنَّه ما ترك الأوَّل للآخِر شيئًا، ولا هي عبَادةٌ للتراث والتراثيين، وإنَّما هذا نابعٌ عن علمٍ وبصيرةٍ، فوجه أفضليَّتهم على المُتأخِّرين سببُه كما تصور الشاطبيُّ ذلك:

- أنَّ الذين اعتنوا بالقِيَاس والنظر فيما يعدُّ من صلب كلام العرب وما لا يُعدُّ؛ لم يثبتوا شيئًا إلا بعد الاسْتقرَاء التَّام، ولا نفوه إلا بعد الاسْتِقرَاء التَّام، وهؤلاء همُ المُتقدّمون الذين لو حرص ابْنُ مَالك على أنْ يخرجَ عن قولهم ما وجد إلى ذلك سبيلًا.

- أنّ هؤلاء المُتقدِّمين تحقَّق لهم مزاولة كلام العرب، ومداخلة كلامها، وفهم مقاصدها إلى ما ينضم إلى ذلك من القرائن ومقتضيات الحَال التي لا يقوم غيرُها مقَامها، فحالُهم لم تكن لتتحصَّل عند المتأخِّرين بفعل العَامل التاريخيّ ليس إلاّ، فالمَسألةُ عنده مبنيَّةٌ على المُعاصرة والمُزاولة، وأمورٍ أخرى منَ الصعب أنْ تُسطَّر في الكتب، لكنها غرائزُ نفيسةٌ يستجمعُها النحويُّ حال حكمه على مسألة نحويَّة بالمَنع أو بالجواز، وبالقيَاس أو بأنْ تُحفظَ ولا يقاسُ عليها، وهذه المَلكةُ من الصعب أنْ يمْتلكَها المُتأخِّرون لِفُقدَان شرط المُعاصرة والقرب من أهل اللسان.

ثم يؤكِّد أن هذا الكلامَ ربما يتهجَّم عليه مَن لا يعرفُ حقَّهم في العِلم فيقول: فالمُتقدم أعرفُ بمآخذ هذا الكلام من المُتأخِّرين؛ ولذلك نرَى الحُذَّاقَ يعتنونَ بقواعد

١ المقاصد الشافية للشاطبي ٤/٤٩٤.

المتقدِّمين ويتحامون الاعتراضَ عليهم، بل يقلِّدون نقلهم وقياسهم، ويحتجُّون لهم ما اسْتطاعُوا مراعاةً لهذه القاعدة، فيظنُّ الشادي في النحو أنّ ذلك من بَاب التعصُّب.

فمن هنا ظهرتْ وِجهةُ نظر الشاطبيّ في مسألَة إجماع النحاة، أما إجماع الرواة، أو إجماع العرب فمن باب الأولَى أن تَكون حجةً عنده؛ لأنَّها حجّةٌ عند الجميع، فكيف به؟ مع أنَّ في كلام الشاطبيّ بعض غمزٍ فِي ابن مالك مثل قوله: إنَّ ابنَ مالك كان يحرصُ على مخالفة الجمهور، وهو ما نراه مخالفًا للواقع.

٣: موْقفُ الشَاطبيّ منِ ابْنِ مَضَاء فِي إجمَاع أهل البَلدين

كان لابْنِ مضاء[١] موقفٌ مُخْتلفٌ من إجماع أهل البلدين، بناه على أساس من مذهبه الفقهيّ الظاهرِيّ، فهو يرى أنّ إجماعَ النحاة ليس بحجَّة على من خالفهم، وهذا قد أوضحه بقوله: فإن قيل: فقد أجمع النحويُّون -على بكرة أبيهم- على القول بالعوامل، وإنِ اخْتلفوا، فبعضهم يقولُ: العاملُ في كذا وكذا، وبعضُهم يقولُ: العَامل فيه ليس كذا إنَّما هو كذا.. قيل: إجماعُ النحويين ليس بحجَّة على من خالفهم، ثمَّ اسْتدلَّ برأيِ ابنِ جنيّ على جواز الخروجِ عليه.[٢]

فابنُ مضاء يرفض إجماعَ النحاة على القول بالعوامل، وهذا الرأيُ يتفقُ مع المَذهب الظاهريّ الداعِي إلى ترْكِ التقليدِ، والاتباع والحثِّ على الاجتهاد في الفقه والنحو على حدٍّ سواء كما قال ابْنُ حزمٍ الظاهريُّ:[٣] والتقليدُ حرامٌ ولا يَحلُّ لأحدٍ أنْ يأخذَ بقولِ أحدٍ بلاَ بُرهانٍ..[٤]

لذلك أنكرَ الشاطبيُّ على ابْنِ مضاء قولَه في مخالفة الإجماعِ مطلقًا، وقوله أنَّ العاملَ هو المُتكلِّم، وليستِ الألفاظُ، واتّهامه النحاةَ بالكذبِ، والقولِ على الله بغير

١ أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن مضاء اللخمي القرطبي (٥١٣ - ٥٩٢هـ): ولد في قرطبة بالأندلس. من علماء النحو، وله فيه آراء ومذاهب خالف فيها جميع النحويين.

٢ الرد على النحاة ٧٤ لابن مضاء.

٣ أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حَزْمِ بن غالب بن صالح بن خَلَفِ بن مَعدَان بن سُفيان بن يَزِيدَ، الأَندلسي القُرْطُبِي مولدًا ونشأةً، الظَّاهِرِي منهجًا، الْيَزِيدِي ولاءً.

٤ النبذ في أصول الظاهري لابن حزم ٥٤.

علْمٍ، فقال الشاطبيُّ: إنَّ ابْنَ مضاء شنَّع على النحويّين في القول في قضيَّة العوامل وغيرها ممَّا أنكره، أخذًا بظاهر اللفظ من غيرِ تحقيقِ مُرادِهم، فنسبهم إلى التَّقول على العرب، وإلى الكذب في نسبة العمل إلى الألفاظ، بل ونسبهم إلى مَذْهب الاعتِزال، والخروجِ على السنة، وظلمهم.[1] ونَخلص من هذا بما جاء في الإصباح: إجماعُ النحاة على الأمور اللغويَّة معتَبرٌ، خلافًا لمَن تردَّد فيه، وخرقُه ممنوعٌ.[2]

فقدِ احْتجَّ ابْن مضاء على مخالفَة الإجماع بمخالفة ابْنِ جنيّ في عدم حجيَّة الإجماع النحويّ في مسأَلة (هذا جُحر ضَبٍّ خرب).[3]

والحقُّ أنَّه لا يجوزُ الخروجُ على إجماع النحويّين الذين طال بحثُهم وتقدَّم نظرُهم في هذا الفنّ، إلاَّ بعد إمْعانٍ وإتقانٍ ودليلٍ قويٍّ من السَّماع يَعضُدُه القيَاسُ.

٤: أثَر مَرجعيَّة الشَّاطبيّ الفقهيَّة فِي فَهمِه لأُصول النَّحوِ

اِعْتبرَ الشاطبيُّ أنَّ جمهورَ المُتقدِّمين أوْلَى بالاتِّباع، وهذِه أيضًا رؤيتُه في تَرجيحَاته الفِقهيَّة والأصوليَّة، ومن هنا نستطيعُ القولَ: إنَّ الشاطبيَّ تأثَّر تأثّرًا وَاضحًا بمدرسَة أهْلِ الحَدِيثِ في الفِقه في مُقابِل مدرسَة أهْلِ الرَّأي، ومن ثمَّ تأثَّر بها أيضًا في منهجِه النحوي، ومن أهمّ أصُول هذه المَدرسَة عدمُ مُخالفَة آراءِ المُتقدِّمين من شيوخِ العلم إلاَّ بِدلِيل واضحٍ قويٍّ، ومن هنا كثرت في شرحه ردودُه على من خالفَ المُتقدّمين في اخْتياراتِهم، هذا فيما كان عليه اتِّفاقُ المُتقدِّمين، أو أكثرهم، وأما إنْ كانتِ المَسأَلة حافلةً بالخلافِ بينَ المُتقدِّمين فيرى أنَّ المُتأخِّرين من النحاةِ يسعهم أيضًا الخلافُ فيها، فما وسعهم يسعُنا نحن أيضًا، ولعلَّك تجدُ في هذا المَنهجِ تضييقًا على حريَّة اسْتخدامِ العقل، وانْطلاقِ التفكيرِ، لا سيما أنَّها علومٌ إنسانيَّةٌ يجرِي فيها الأخذُ والردُّ، غيرَ أنَّ من مَحاسِن منهجِ هذه المَدرسةِ تقليلَ دائرَة الخلاف، وليس غلق باب الاجْتهاد.

---

١ المقاصد الشافية للشاطبي ٦١٩/١.

٢ الإصباح في شرح الاقتراح لمحمود فجال ١٦٣.

٣ الخصائص لابن جني ١/ ١٩٢.

٥: نماذج منْ توظيفِ الشاطبيِّ للإجماع فِي الردّ علَى النحاةِ

وظَّف الشاطبيُّ أنواعَ الإجْماعِ المُختَلفة في ردودِه على ابْنِ مَالك.

فمن ذلك: تَوظيفُه الإجماعَ في الردود عند ردِّه على ابْنِ مالك في إطلاقه القولَ بمنع حذف عامل المَفعولِ المُطلقِ المُؤكِّد لعامله، ووجه الرَّد أنَّ هذا القولَ لم يُنقل عن أحدٍ من النحويِّين قبله، وأنّ المَنقولَ عنِ النحاة جوازُ الحذف إذا دلَّ عليه دليلٌ.[١]

ومنه رده على ابنِ عصفورٍ[٢] فِي إعرابه المَخصوص بالمَدح في قولك: (نعم الرَّجل زيدٌ) مبتدأ خبره محذوف، والسببُ أنه لم يسبقْه إليه أحدٌ من المُتقدِّمينَ.[٣]

ومنه ردُّه على ابنِ مالكٍ في اخْتِيارِه مساواةَ كلمة (سوى) لكلمة (غير) في جميع أَحكام الاستثناء، وسببُ الرد مخالفتُه لما نُقل عن جمهورِ البصريين والكوفيِّين؛ ولأنَّ ابْنَ مالك لم يستَند في اخْتياره إلى دليلٍ ثابت، بل أدلته قليلةٌ لا تقوى أمام أدلَّة الجمهور.[٤] والمَعهُود عنده أنْ يخالفَ ابْنَ مالك دائمًا وغيره في اعتماده على السماع القليل في مواجهة السماع الكثير، أو في مواجهة قول الجمهورِ، وهو يرفضُ ابتداءً هذه النظريَّة؛ لأنَّ من نظريَّته موافقةُ الجمهورِ، ودَفْع الخلافِ أوْلَى من الرُّكون إلى دليل ضعيفٍ، أو مرجوحٍ.

ومن تطبيقات ذلك: في مسألة حكم المُستثنى إذا كان الاستِثناء متصلاً، ذكر ابْن مالك أنه يجوزُ فيه النصب والإتباع، وإذا تباعد المُستثنَى عن المُستَثنى منه بفاصل كبيرٍ رجّح النَّصب، قال ابْنُ مَالك: "فإنْ تباعَدا تباعدًا بيّنا رجح النَّصب، كقولك: مَا ثبتَ أحدٌ في الحرب ثباتًا نفع الناسَ إلا زيدًا، ولا تنزلْ على أحدٍ من بني تميمٍ إن وافيتهم إلا قيسا؛ لأنّ سببَ ترجيح الاتباع طلب التشاكل وقد ضعف داعيه بالتباعد. وكان ردُّ الشاطبيِّ عليه قويًّا، وهو: هذا قولٌ خالف فيه قول الجمهور بعلَّة ضعيفة،

---

١ المقاصد الشافية الشاطبي ٣/٢٣٤.

٢ ابن عُصْفُور (٥٩٧ – ٦٦٩هـ): علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن، من أشهر مصنفاته: الممتع في التصريف، مختصر المحتسب، كتاب شرح الجمل، وقيل له ثلاثة شروح.

٣ المقاصد الشافية للشاطبي ٤/٥٤٠.

٤ المقاصد الشافية للشاطبي ٣/٣٩٧.

فيسقط ابتداءً.[1]

وبالرجوع إلى ردِّه عليه في الضرورة، نجد كلمةَ (أجمعُوا) و(اتفقوا) لا تغادرُ لسانه، فيقول عند قضيَّة الاحتجاجِ بالحديث عند ابْنِ مالك: إنَّ النحاة قد أجمعُوا على عدم اعتبارِ هذا المَنزع، وعلى إهْمَاله في النظر القياسيِّ جُملة، ولو كانَ معتبرًا لنبَّهوا عليه.

ويقول عند ردِّه في مسألة الضرورة: إنَّ الضرورةَ لا تعني عند النحويِّين أنه لا يمكنُ في المَوضِع غير ما ذكر.. وإذا كان الأمرُ هكذا أدَّى إلى انْتفاء الضرورة في الشعر، وذلك خلاف الإجماع.[2]

وأحيانًا أخرى بدلاً من أن يردَّ الشاطبيُّ على النحاة مستخدمًا دليل الإجماع؛ يردُّ علَى مدعي الإجماع أنَّه لم يُوجد أصلاً، وهذه المَسألةُ من مسائل العلم الكبارِ، وهي التحقُّق من حدوث الإجماع قبل أن يبني عليه أحكامًا، والتثبُّت من شروط صحَّة الإجماع قبل نقله وهي: أن يكون للإجماع مستندٌ، ومستندُ الإجماع هو الدليل الذي يعتمدُ عليه المُجتهدونَ في تقريرِ الحكم الذي أجمعوا عليه،[3] وأن ينقله الثِّقة ولو كان واحدًا، وأن يكون المُجمِعون عدُولًا،[4] وذلك لأنَّ أدلة الإجماعِ وإن لمْ تنصَّ على كون المُجتهد المُعتبر عدلًا، إلاَّ أنَّها متضمنةٌ لعدالة المُجتهدين؛ وذلك لأنَّ حجيَّة الإجماع إنَّما تثبت بأهلِيَّة الكرامة.

وأن يكون الإجماعُ وقع من جميع مجتهدي العصر،[5] وأن لا يكون الإجماع مسبوقًا بخلاف مستقرٍّ.

---

١ المقاصد الشافية ٣/٣٥٥ للشاطبي.

٢ المقاصد ٢/٥٧، ٣/٤٠٥.

٣ أصول الفقه ١٣١، ودراسات حول الإجماع والقياس لزكي الدين شعبان ١١٩.

٤ أصول السرخسي ١/٣٢١، التقرير والتحبير ٣/١٢١، تيسير التحرير ٣/٢٣٨، فواتح الرحموت للكنوي ٢/٤٠٧، قواطع الأدلة للدبوسي ٣/٢٤٥، كشف الأسرار للبزدوي ٣/٢٣٧، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٣٨.

٥ ميزان الأصول للسمرقندي ٤٩٣، روضة الناظر لابن قدامة ١/٤٠٢، الإحكام للآمدي ١/٢٣٥، بيان المختصر للأصبهاني ١/٥٥٥، الإبهاج للسبكي ٢/٣٨٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٦، العدة لأبي يعلى ٤/١١٧، شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٠٤، قواطع الأدلة للدبوسي ٣/٢٩٦، أصول السرخسي ١/٣٢٦، المستصفى للغزالي ٢/٣٤١، نهاية الوصول للساعاتي ١/٢٨٧.

وإذا تحقَّقت هذه الشروط في حصول الإجماع صار حجَّةً ينبغي المَصير إليها، وإذا اختلَّ منها شرطٌ من الشروط لم يكن ثمَّ غضاضةٌ في مخالفته؛ لأنَّه حِينئذٍ لا يسمَّى إجماعًا بل يسمَّى (جُمهورًا)؛ لذَلك لمَّا كانَ ابْنُ مَالكٍ ينسب الإجماعَ إلى مسألةٍ من المسائل، ويبحثُ الشاطبيُّ فيها فيجدُ فيها خلافًا ممن يعتدُّ بخلافه، فيعترض على ابنِ مالك بأنَّ الإجماعَ لم ينعقدْ بعدُ.

ومن أمثلة ذلك: ردُّه على ابنِ الناظم[١] فِي دعواه الإجماع على عدم نيابة المَفعول الثالث في باب (أعلمُ وأرَى) مقام الفاعل، بأنَّ هذا الإجماعَ مردودٌ بما ثبتَ عن بعض المُتأخرين من القول بالجواز إذا حذف المَفعولُ الأوَّل ويجري فيه الخلافُ المَعهود عند النحاة في نيابة المَفعول الثاني مع وجود المَفعول الأول في الكلام.[٢]

ومن ذلك أنَّه عندما خالف الجزوليُّ[٣] الإجماعَ الذي يجبُ اتباعَه عند الشاطبيّ زاعمًا أنَّ في المَسألَة خلافًا؛ ردَّه الشاطبيُّ إلى صواب الأمرِ، ففي مسألَةِ جرّ المَفعول له المستوفي للشروط بالحرف، ذهبَ الجمهور إلى أنَّه يجوز ذلك مع المَعرفة والنكرة، ويجوز أن تقول: جِئت للرغبة فيك، وجئت لرغبةٍ فيك، بينما قال الجَزوليُّ: إنَّه لا يجوز دخول الحرف على المُستوفي للشروط إلاَّ إذا كان معرفةً، وردَّ عليه الشاطبيُّ بأنَّه مخالفٌ لجمهور النحاةِ والواجبُ الرجوعُ إلى رأي الجمهور، لا سيَّما أنَّه استقرَأَ آراءَ النحاة فلمْ يجدْ من يسندُ إليه هذا القولَ.

ثمَّ أفادنا الشاطبيُّ بأنَّ الجزوليَّ إنْ كانَ يزعُم ذلك عنِ اسْتقرَاءٍ منه، أْو ممن أخذ عنه فلا إشكالَ في قوَّة قولِه، وإنْ كان بخلاف ذلك فلا يلتفتُ إليه.[٤]

وفِي مسألة مجيء الحال من المُضاف إليه، قال ابْنُ مالك: لا يَجوز ذلك إلاَّ

---

١ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (٦٤٠ - ٦٨٦هـ)، اشتهر بشرح ألفيَّة أبيه ابن مالك، من أشهر كتبه: الدرة المضيئة في شرح الألفية، يشرح فيه ألفية ابن مالك، ويسمى "شرح ابن الناظم" و"شرح الخلاصة.

٢ المقاصد ٦٠/٣، شرح الألفية لابن الناظم ٩١.

٣ أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت بن عيسى بن ومارلي الجزولي اليزدكتني، كان إمامًا في علم النحو، كثير الاطلاع على دقائقه غريبه وشاذه، وصنف فيه المقدمة التي سماها القانون.

٤ المقاصد ٢٧٩/٣.

في ثلاثة مَواضعَ:

الأوَّلُ: إذا كان المُضاف عاملاً في الحال، (كَاعْتِكَافِي صائمًا).

الثَّاني: أن يكونَ المُضافُ جزءَ المُضاف إليه، نحُو: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا﴾ [الحجر: ٤٧] فإنَّ كلمةَ (إخوانًا) حالٌ من الضمير المَخفوض بالإضَافة.

الثَّالث: أن يكونَ مثلَ جزءِ المُضاف إليه في صحَّة الاستغناء عنه نحوُ قولِه تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥].

ثمَّ قال ابْنُ مَالكٍ: فلو لم يكنْ أحدُ هذه الثلاثةِ لم يجزْ بلا خلافٍ.[١] ولمَّا كان هذا الإجماعُ غير منعقدٍ؛ لأنَّه لم يتفق عليه جميعُ أهل العصر؛ ردَّه الشاطبيُّ، وقال: وحكى غيرُه عن بعض البصريّين إجازته وهم الفَارسيُّ،[٢] ونقله عن أبِي السعاداتِ[٣] ابْنِ الشجريِّ[٤] في أماليه، والخلاف فيها قديمٌ.[٥]

ومن هذا النوع أيضًا ما اعترضَ به ابْنُ أبِي الربيع[٦] علَى ابْنِ مالكٍ عندما اختارَ أنَّه لا يكون اسم زمان خبرًا عنْ جثَّةٍ إلاَّ بشرطِ الإفادة، وسببُ اعتراضِ ابنِ أبِي الربيع أنّه خالف إجماعَ النحويّين، وهنا يقفُ الشاطبيُّ وِقفةً مع ابنِ أبي الربيع، محتجًّا عليه بدليل إجماع العرب، لا إجماعِ النحاة، فقال:

إجماعُ النحاة حجَّةٌ، لكن في هذه المسألَة كيف يثبتُ الإجماعُ، مع وجود هذه الأمثلة في كلام العرب.

---

١ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ٢/ ٧٠٧.

٢ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل (٣٧٧ – ٢٨٨هـ).

٣ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (٥٤٤ – ٦٠٦هـ)، محدِّث لغوي عربي.

٤ هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة بن علي (٤٥٠ – ٥٤٢هـ): أديب ونحوي بغدادي، ويعتبر من أشهر نحاة القرن الخامس والسادس الهجري.

٥ الهمع للسيوطي ١/ ٢٤٠.

٦ أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله ابن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني الإشبيلي السبتي (٥٩٩ – ٦٨٨هـ).

ثمَّ إنَّ ابنَ الطراوةِ[١] والشلوبينَ[٢] قد قالا بقول ابنِ مالك قبله، لو سلم الإجماع فإنَّه يجوز إحداث قول آخرَ غير ما أجمع عليه عند أهل الأصول.

فنجد هنا أنَّ الشاطبيَّ مرةً أبطل حدوث الإجماع أصلاً بما ورد عن العرب، ومرَّة أبطلَ حدوثَ الإجماعِ بما حدث من خلاف بين النحاةِ، ومرة أبطل الإجماع بجوازِ مخالفةِ الإجماعِ؛ بشرطِ أن يخالفَه إجماعٌ مثلُه من مجتهدِي العصر.

وبهذا يكون الشاطبيُّ ردَّ على إجماع ابْنِ أبي الربيع بأنَّه فاقدٌ لشروط انعقادِ الإجماع كاملةً التي سبق ذكرها في البحث.

٦: قواعد الإجماع عند الشاطبي

في ضوء ما سبق يمكنُ أن نوجز معايير الإجماع عند الشاطبيِّ في القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: مخالفة إجماع النحويين كمخالفة إجماع الفقهاء والمحدِّثين. وتتضح هذه القاعدةُ من قول الشاطبيِّ: وكلُّ علم أجمع أربابُه على مسألة، فإجماعهم حجَّة، ومخالفتهم خطأٌ[٣] مع ملاحظة أنَّه بهذا خالف قول ابْنِ جنيِّ[٤] في جواز مخالفة إجماع النحويِّين.[٥]

القاعدةُ الثانية: إجماعُ الفقهاء حجَّة على النحاة. وهذه نتيجةٌ طبيعةٌ للقاعدة السابقة، فقد نقل الشاطبيُّ عن الماورديِّ[٦] قوله: الدليلُ على أنَّ حرف العطف (ثمَّ) لا

١ أبو الحسين، سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي المعروف بابن الطراوة (٤٣٨ – ٥٢٨هـ) بمالقة، هو أديب نحوي أندلسي، وتلميذ الأعلم الشنتمري.

٢ العلامة إمام النحو أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الإشبيلي الأندلسي النحوي الملقب بالشلوبين (٥٦٢-٦٤٥هـ).

٣ المقاصد الشافية للشاطبي ٧١/٢.

٤ أبو الفتح عثمان بن جني المشهور بـ «ابْنِ جِنّيٍّ» عالم نحوي كبير، ولد بالموصل عام ٣٢٢هـ، ونشأ وتعلم النحو فيها.

٥ الخصائص لابن جني ١٨٩/١.

٦ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠هـ) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية.

تكون بمعنى الواو إجماع الفقهاء على أنَّه لا يجوز أن يقال: هذا بيمين الله ويمينك، بالواو، ولكن أجازوا أن يقال: هذا بيمين الله ثمَّ يمينك. قال: ولو كانت بمعنى الواو ما فرُّوا إليها. قال: وفِي الحديث "أنَّ بعض اليهود قال لأصحاب النبيّ ﷺ: تزعمون أنَّكم لا تشرِكون بالله وأنتمُ تقولونَ: ما شاء اللهُ وشئت. فذكر ذلك للنّبي ﷺ، فقال: لا تقولوها، وقولوا: ما شاء الله ثم شِئت".[1]

فهذا تصريحٌ واضحٌ منه أنَّ إجماعَ النحاة له أحكامُ إجماع الفقهاء، لأنَّ الكلَّ نابعٌ من مِشكاةٍ واحدةٍ، فيتحدا في الشروط والأنواعِ، والأحكام، والحجيَّة، وفِي ذات الوقتِ إجماعُهم حجَّة لا تجوزُ مخالفته.[2]

وعلى هذه القَاعدة أيضًا يأتي اعتراض الشاطبيّ على ابنِ عصفورٍ في إعرابِه المَخصوصِ بالمَدح في قولك (نعمَ الرَّجلُ زيدٌ) مبتدأٌ خبره محذوف، أنَّه لم يسبقْ إليه أحدٌ من المُتقدِّمينَ، وردَّ على من فهِم كلام سيبويه خطأً.[3]

وفِي موضعٍ آخرَ عند قولِ ابْنِ مالك في تقدُّم المخصوصِ بالمدح والذَّم:

وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى كَالْعِلمُ نِعْمَ المُقْتَنَى وَالمُقْتَفَى[4]

وفيه أنَّ ابنَ مالكٍ اعْتبرَ أنَّ قولَك: (زيدٌ نعمَ الرَّجلُ) يُعربُ المَخصوصُ بالمَدح محذوفًا دلَّ علَيه ما قبلَه، والتَّقديرُ: زيدٌ نعمَ الرَّجلُ هو، قالَ: وهذَا مردودٌ؛ لمُخالفَة الإجمَاعِ.[5]

ومن ذلك أنَّه لمَّا زاد بعضُ النحويّين في صِيَغ المُبالغة صيغةَ (فِعِّيل) ككلمة (صدِّيق) فاعترضَ الشاطبيُّ أنّ هذا مخالفٌ للجماعة؛ فلا يعتدُّ به.

---

١ رواه النسائي ٦/٧. قال ابن حجر في الإصابة ٣٨٩/٤: إسناده صحيح، وقال البخاري في العلل الكبير ٢٥٣ روى منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة: حديث منصور أشبه عندي وأصح.

٢ المقاصد الشافية ٨٩/٥ الشاطبي.

٣ المقاصد ٥٤٠/٤.

٤ الألفية ٤٣ ابن مالك.

٥ المقاصد ٥٤٣/٤.

ولهذه القاعدة أيضًا ردَّ الشاطبيُّ على ابْنِ عصفُور فِي باب التعجُّب من وزن (أفْعَلَ) فإنَّه عرض فيها قولَيْن للقدماء، ثم ذكر قولاً ثالثًا نسبَه لابْنِ عصفور فرَّق فيه بيْن ما كانت همزتُه للتعدية كأعطى، وبين ما همزتُه لغَير التعديَّة كأغفى، ثم اعترض الشاطبيُّ على هذا القولِ الثَّالثِ، فقال: والذي يرد على ابْنِ عصفورٍ أنَّ قولَه لم يقلْ به أحدٌ، ولا ذهبَ إليه نحويٌّ، ويكفيه في الرد مخالفتُه للإجماع، بناءً على أنَّ إحداثَ قولٍ ثالثٍ خرقٌ للإجماع، وهُنَا نخرجُ من هذا الكلام بفائدتيْن:

الأولَى: أنَّ مخالفةَ الإجماع لا تجوزُ حتّى لو كانَ إجماعَ النحاة.

الثانيَّة: أنَّ إحداثَ قولٍ ثالثٍ في مَسألةٍ انْقضَى عصرُ المُتقدِّمين وهي فيهَا على قولَيْن فقط؛ خرْقٌ للإجماع، بمعنى أنَّ عصورَ الإجماعِ الأولى أجمعتْ على أنَّ في المسألة قولَيْن فقط، معنَاه مخالفةُ إجماعهم المنعقدِ قبل ذلك، وهذا يدخلنا إلى القاعدة التالية وهي: أنه عندما زاد بعضُ النحويّين من صيَغ المُبالغة صيغةَ (فِعِّيل) ككلمة (صديق)، فاعترضَ الشاطبيُّ أنَّ هذا مخالفٌ للجماعة؛ فلا يعتدُّ به.

وفِي هذا السياق أيضًا ذكر ابْنُ الناظم في شرحه على الألفيَّة جواز أنْ تقول: (ما قائمًا كانَ زيدٌ)، واستدلَّ على ذلك بحديث: (فواللهِ ما الفقرَ أخشى عليكم)[1] ثمَّ قال الشاطبيُّ: هذا صحيحٌ في غيرِ المُقيَّد بالنَّفي، أما المقيَّدُ بالنفي مثل (ما زَال، وبرِح، وانفكَّ، وفتِئ)؛ فإنَّه لا يجوزُ؛ لمَا نُقل عنِ الصَّفار[2] أنَّهم اتَّفقوا على المَنع.

كذلك في مسألةِ وقوع المصدر حالًا هل يُقاسُ عليه أم لا في مثلِ قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗا﴾ [البقرة: ٢٦٠].

أجمع البصريون والكوفيون على أنَّه لا يُستعَمل من ذلك إلاَّ ما استعملتْه العربُ

١ كلام ابن الناظم في شرحه على الألفية ١٣٤، والحديث ذكره البخاري في كتاب المغازي ١٠٨/٥، ومسلم كتاب الزهد ٢٢٧٤، وكلام الشاطبي في المقاصد ١٦٥/٢، وانظر توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ٢/ ٩٦١

٢ أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفار الملحي نسبة إلى الملح والنوادر (٢٢٧-٣٤١هـ): إمام ونحوي وأديب، مسند العراق وأحد رواة الحديث النبوي.

ولا يُقاسُ عليه غيرُه، فلا يُقالُ: جاءَ زيدٌ بكاءً ولا ضَحك زيدٌ اتِّكاءً. وشذَّ المبرِّد[1] فقال: يجوز القياس، واختلفَ النَّقل عنه؛ فنقل عنه قومٌ أنَّه أجاز ذلك مطلقًا، ونقل عنه آخرون أنَّه أجازه فيما هو نوعُ الفعل، نحوُ (أتيتُه سرعةً)، وقد رجَّح الشاطبيُّ القولَ بعدم القياس عليه على الرَّغم من كثرتِه؛ لسببيْن:

الأوَّل: عدم مخالفة جمهورِ البصريِّين والكوفيِّين، إذ إنَّه يرى أنَّ يد الله مع الجماعة، والوحدةُ أوْلَى من الفُرقة، هذا ردُّه.

الثَّاني: أنَّ نسبةَ ما ورد به من سماعٍ إذا قيسَ بما ورد بالحال المُشتقِّ؛ لا تكاد تذكرُ؛ ممَّا يجعلك تقول: إنَّ المسألةَ ليستْ في مطلق الكثرة، بلِ العبرةُ في نسبة الكثرةِ في مقابل كثرة القولِ الثاني.

ولا بدَّ أن أؤكد أنَّه لم يبنِ حكمه على هذهِ العلَّة، بل بنى الحكم أولًا على موافقة الجمهور، ثمَّ نسبة السماع، ثمَّ جاء بالقياس استئناسًا؛ لأنَّ الشاطبيَّ لا يقيمُ حكمًا على تعليلٍ منفردٍ.[2]

وأيضًا ردَّ الشاطبيُّ بدليلِ الإجماع على ابْنِ معطٍ حين قال: توكيدُ المُثنى بالنفس والعين يقال فِيه (نفساهما وعينَاهُما)، فردَّه الشاطبيُّ بأنَّه خالف فيه النحاة والعرب.[3]

مما سبق يتبيَّن أنَّ الشاطبيَّ يقيمُ وزنًا لإجماعِ النحويِّين، ويرى أنَّ في الخروج عليه مزلَّة قدم، وأنَّه يؤدي إلى الخطأ، حتَّى وإن كان ظاهرُه صوابًا، فيقول: الذِي يقطع به، ولا يُشكُّ فيه، أنَّ الإجماعَ فِي كلِّ فن حجَّة؛ لأنَّ الإجماعَ معصومٌ على الجملَة، وقال في موضع آخرَ لائمًا على ابْنِ مالك خروجَه على الإجماعِ: وهذه إحدى الغرائبِ منِ ابنِ مالكٍ، حيثُ خرج في هذه المَسألة عن حُكم غيرِه، وقال ما لم يقلْه أحدٌ، وأنت ترى ما فِي مخالفة الإجمَاع من لزوم الخَطأِ للمخالِف، وقال

١ أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمُبَرِّد ينتهي نسبه بثمالة، وهو عوف بن أسلم من الأزد (٢١٠ – ٢٨٦هـ).

٢ المقاصد الشافية للشاطبي ٤٤١/٣.

٣ المصدر نفسه ٧/٥.

أيضًا: فخرْقُ الإجماع ممتنِعٌ، ومخالفُه مخطِئٌ طبعًا؛ لأنَّ يدَ الله مع الجَماعَة.[١]

القاعدة الثالثَة: إذَا تعارض الإجماعُ والقياس، أوِ الإجماعُ والقليلُ من السماع قُدِّم الإجماعُ. ذكرها الشاطبيُّ عندما نقل رأيَ ابْنِ الناظم في شرحه على الألفيَّة القائلِ بجواز أنْ تقولَ: (ما قائمًا كانَ زيدٌ)،[٢] واستدلَّ على ذلك بحديثِ (فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم)،[٣] كما مرَّ معنا.

كما قدَّم الشاطبيُّ الإجماعَ عرضا لرأي ابنِ مَالكٍ في جوازِ أنْ تنصب صفةٌ اسم (لا) أو رفعهما مطلقًا، أي: في التَّركيب وعدمه،[٤] ومخالفة ابْنِ عُصفورٍ[٥] في ذلك، وذكر أنَّه لا يجوزُ إلاَّ الفتح فقط، فاعترضَ الشاطبيُّ على ابنِ عصفور قائلاً إنَّ مذهبَ سيبويه، والمحقِّقين كالسِّيرافي،[٦] وابنِ خروف،[٧] والشَّلوبينَ وتلامذتِه؛ وهمُ ابنُ أبي الرَّبيع، وابنُ الضائع،[٨] وسواهُما خلاَ ابن عصفور؛ جوازُ الرفع حمْلاً على المَوضع، فالوجهَان سائغانِ عندهم وعند غيرِهم، ثمَّ قال الشَّاطبيُّ عقب ردِّه عليه بالسماع، وهو بالردِّ حَقيقٌ،[٩] ويدُ الله معَ الجَماعة.[١٠]

وفِي مسألة دُخولِ همزة الاسْتفهامَ علَى "لا" ذكر أنَّ حكمَها مع ما وليَها حكمها معه عارية من الهمزة، وإنْ عُطفت على ما وليَها جازَ في المَعطوف والمَعطُوف عليه مع الهمزة ما جاز مع التَّجرد. هذا إذا لمْ يقصد العرض، ثم قال الشَّاطبيُّ:

---

١ المقاصد المواضع التالية على الترتيب ١٩٣/٩-٥٢٦/٥.

٢ شرح الألفية لابن الناظم ١٣٤.

٣ الجامع الصحيح للبخاري، كتاب المغازي ١٠٨/٥، ومسلم، كتاب الزهد ٢٢٧٤.

٤ شرح التسهيل لابن مالك ٦٨/٢، وشرح الكافية الشافية ٥٣٢/١، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي ١/ ٥٤٨ .

٥ أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن أحمد النحوي الحضرمي الإشبيلي، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس.

٦ السيرافي أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي النحوي المعروف بالقاضي (٢٨٤ – ٣٦٨هـ).

٧ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي المشهور بابن خروف (٥٢٥ - ٦٠٩هـ).

٨ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن يوسف الإشبيلي الكتامي (٦١٤ - ٦٨٠هـ)، عُرِفَ بابن الضائع. هو نحويٌّ أندلسي من إشبيلية.

٩ المقاصد الشافية للشاطبي ٤٣٦/٢، والكتاب لسيبويه ٢٩٢/٢.

١٠ رواه الترمذي ٢١٦٦ مختصرًا، والحاكم ٢٠٢/١، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٧٠٢.

هذا الحُكم متفقٌ عليه بين الأئمَّة، وخالفَ فيه المازنيّ، وهو مردودٌ؛ لأنَّ موافقةَ الجماعة أوْلَى من مُخالفتَهم.[1]

خلاصات ونتائج

ننتهي من هذا البحث بثلاث خلاصات دقيقة مُحصِّلةٍ لما ذكر في البَحث:

- تأثر أبو إسحاق الشاطبي بثقافته الفقهية أثناء تقعيده الإجماع؛ فكان يتحدَّث عن الإجماع النحوي وكأنما يتحدَّث عن الإجماع الفقهي.

- لم يكتف الشاطبي بالانتصار فقط للإجماع النحوي الذي يستقي أصوله من المتقدمين فقط وإنما ردَّ على منكريه وعلى رأسهم ابن جني وابن مضاء.

- جعل الشاطبي الإجماع دليلا عقليًّا في التقعيد النحوي ولم يرجع إليه إلا حين يعوز المُقَعِّد الاستقراء والقياس.

١ المقاصد الشافية للشاطبي ٤٤٧/٢، وشرح الكافية الشافية ٥٣٢/١.

مصادر ومراجع

- **الأصول في النحو،** لابن السراج، أبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، ت عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.
- **الإغراب في جدل الإعراب،** للأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، ت سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
- **الإنصاف في مسائل الخلاف،** للأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، ت محمد محيى الدين، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **إنباه الرواة،** للقفطي، علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م.
- **الإفادات والإنشادات،** للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٣م.
- **الأشباه والنظائر في النحو،** للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت عبد الإله نبهان وآخرين، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **أصول النحو العربي،** لنحلة، محمود أحمد، دار العلوم العربية، بيروت ١٩٩٤م.
- **أصول النحو: دراسة في فكر الأنباري،** لصالح محمد سالم، دار السلام، ٢٠٠٦م.
- **أصول التفكير النحوي،** لأبي المكارم على محمد، دار غريب ط١، ٢٠٠٦م.
- **جمع الجوامع في أصول الفقه،** عبد الوهاب بن علي السبكي، ت عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- **ابن جني النحوي،** للسامرائي، جامعة بغداد، فاضل صالح، دار النذير، ١٩٦٧م.
- **الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب،** لابن فرحون، إبراهيم بن علي، ت محمد الأحمدي، دار التراث، ١٩٩٠م.
- **لمع الأدلة،** للأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، ت سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ط١، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
- **اللباب في علل البناء والإعراب،** للعكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، ت عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- **المقتضب، للمبرد،** محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، ت محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، عن طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.
- **الموافقات،** للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- **المقاصد الشافية شرح الخلاصة الكافية،** للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ومجموعة، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٨هـ.
- **منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي،** لعبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ط١، ٢٠٠١م.
- **مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب،** للخولي، أمين، مكتبة دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٧م.
- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء،** الأنباري، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، ت إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **نظرية المقاصد عند الشاطبي،** للريسوني أحمد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **فتاوى الإمام الشاطبي،** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت محمد أبو الأجفان، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، ط٢، ١٩٨٥م.
- **فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح،** للفاسي، أبي عبد الله محمد بن الطيب، ت محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، سلسلة الدراسات العربية، ط٢، ٢٠٠٢م.
- **في أصول النحو،** للأفغاني، سعيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.
- **الخصائص،** لابن جني، أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، ت محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٥٢م.
- **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها،** للبغدادي، أحمد بن علي ت عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠١م.
- **تقويم الفكر النحوي،** لأبي المكارم علي محمد، دار الثقافة، بيروت، د ت.